مجلة الجامعة الأسمرية
المجلد الرابع ، ديسمبر 2004م

الحماية الجنائية للمرأة أثناء القبض والتفتيش وتنفيذ العقوبة السالبة للحرية

الأستاذة كريمة الطاهر امشيري
جامعة الفاتح

نعرض في هذه الورقة أحد أوجه الحماية التي يقررها القانون الجنائي في ليبيا للحقوق القانونية والإنسانية للمرأة، ومدى كفايتها للحيلولة دون حصول انتهاكات تهدر كرامتها، كسوء معاملتها أو تعذيبها، والتعدي عليها بما في ذلك هتك العرض في بعض الحالات.

سواء من قبل الأفراد أو سلطات التحقيق أو جهات تنفيذ القانون خلال تعاملها مع المرأة، عند القبض عليها أو تفتيشها لاتهامها في إحدى القضايا، أو الحكم عليها بعقوبة مقيدة للحرية أو أثناء تنفيذها تلك العقوبة، هذه الحماية التي نصت عليها المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان والاتفاقيات الخاصة بالمرأة لحمايتها من كافة أشكال التمييز، والعنف وإساءة المعاملة، وما نصت عليها أيضا الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان والتشريعات الليبية ذات العلاقة. وسنتناول هذا الموضوع بشيء من الإيجاز في فقرتين على النحو التالي:

الحماية القانونية للمرأة في المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان

مع منتصف القرن العشرين ومع بداية ظهور حركات التحرر في العديد من الدول، بدا من الواضح أن قضية المرأة أصبحت في دائرة الاهتمام داخل الدول النامية وليست داخل الدول المتقدمة فقط، وقد سعت العديد من المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة في هذه الحقبة الزمنية، إلى تبني قضايا جميع الفئات داخل المجتمع الإنساني، والعمل على الوصول لإجماع دولي حول أهلية هذه الفئات بما فيها المرأة، في الحصول على حد أدنى من الحقوق الإنسانية.

وقد أبرمت سلسلة من الاتفاقيات، وصدرت العديد من الإعلانات،ا لتي دعت المنظمات الدولية إلى صياغتها، والتي تؤصل حقوقاً إنسانية لجميع الأفراد والفئات، بداية بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أوالمهينة، حتى الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تم إقرارها عن طريق الأمم المتحدة سنة 1979 م والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1981م، وانتهاء بالإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة بالقرار رقم 104/48 في20 كانون الأول – ديسمبر 1993م.

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 م، وقد أقر بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة، ومن حقوق متساوية وثابتة، لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، فقد أكد هذا الإعلان والعديد من الاتفاقيات الدولية على أهمية صون الكرامة الإنسانية واحترامها لجميع بني الإنسان، ونصت المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل فرد حقاً في الحياة والحرية و الأمان الشخصي". وفى هذا الصدد فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص في مادته 7 على أنه " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الماسة

بالكرامة " وتقضى المادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب بأن "تتخذ كل دولة إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعاله أو أية إجراءات أخرى لمنع التعذيب".

وقد أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ضرورة معاملة جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأهلية في الشخص الإنساني (م/1/10) وضرورة أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون الهدف الأساسي منها إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي (م 3/10). هذا فضلاً عن الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الذي سبقت الإشارة إليه، والذي سلمت فيه الجمعية العامة بالحاجة الملحة إلى تطبيقه بشكل شامل على المرأة فيما يتعلق بالحقوق والمبادئ المتعلقة بالمساواة بين كل البشر وبأمنهم وحريتهم وسلامتهم وكرامتهم. فقد نصت المادة 3 منه على "أن للمرأة الحق في التمتع على قدم المساواة مع الرجل، بكل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وفي حماية هذه الحقوق والحريات، وذلك في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو أي ميدان آخر، ومن بين هذه الحقوق الحق في الحياة والحق في المساواة والحق في الحرية و الأمان الشخصي ". وقد تضمن هذا الإعلان تعريفا للعنف ضد المرأة جاء فيه أنه " يعنى أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية،سواء حدث في الحياة العامة أو الخاصة"[1].

وقد نصت المادة الرابعة من هذا الإعلان على أنه (ينبغي للدول أن تدين العنف ضد المرأة، وألا تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية بالتنصل من التزامها بالقضاء عليه وينبغي لها أن تتبع بكل الوسائل الممكنة ودون تأخير سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة)، و نصت الفقرة (د) من المادة السابقة على

---

[1] (الحماية الأمنية للمرأة المصرية مسئولية من ؟) تقرير مشترك بين المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، والمركز المصري لحقوق المرأة، منشور على شبكة المعلومات على الصفحة **Home Page**: http://www انظر أيضا الصفحة **homePage**: http://www. Ecwregpt.

(أن تدرج في القوانين المحلية جزاءات جنائية أو مدنية أو جزاءات عمل إدارية بحق من يصيبون النساء بالأضرار بإيقاع العنف عليهن وأن تؤمن للنساء تعويضاً عن الأضرار، وينبغي أن تفتح فرص الوصول إلى آليات العدالة أمام النساء اللواتي يتعرضن للعنف وأن تتاح لهن حسبما تنص عليه القوانين الوطنية سبلاً عادلة وفعالة للانتصاف من الأضرار التي تلحق بهن، وينبغي للدول أيضا إعلام النساء بما لديهن من حقوق في التماس التعويض من خلال هذه الآليات).

كما تضمنت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التزاماً يقع على عاتق الدولة الطرف فيها بصياغة تشريعات وقوانين تمنع التمييز ضد المرأة، واتخاذ كافة الإجراءات الملائمة لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لممارسة الرجال والنساء لغرض تحقيق إنهاء العادات والمواقف وكافة الممارسات المبنية على فكرة علو جنس على آخر (المادة 2، المادة 5 /أ). فالدول الأعضاء ليست مطالبة بإنهاء ذلك التمييز فقط، ولكن باستحداث إجراءات من أجل تحقيق المساواة بين النساء والرجال في حياتهم الاجتماعية والسياسية. وقد اهتمت بنود الاتفاقية بالمرأة الريفية لتأكيد التحقق من توفير الظروف الملائمة لحصولها على نفس الحقوق.

وتجدر الإشارة إلى أن البيان العالمي حول حقوق الإنسان في الإسلام، والذي صدر عن المؤتمر الإسلامي الذي عقد في 1981 م بباريس تحت إشراف المجلس الإسلامي الأعلى، وضم علماء ومفكرين إسلاميين من جميع البلاد الإسلامية، قد تضمن في المادة السادسة منه حق حماية الشخص من تعسف السلطة، وأكدت المادة الثامنة على أنه "مهما كانت جريمة الفرد وكيفما كانت عقوبتها المقدرة شرعا، فإن إنسانيته وكرامته الآدمية تظل مصونة".[1] وهذا يقودنا للحديث عن الحماية التي قررتها المواثيق الدولية للمرأة مقيدة الحرية داخل السجون، ولاشك أن أهم تلك المواثيق هي مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 31 يوليو1957م بالقرار رقم

[1] نص البيان منشور بكامله في موسوعة حقوق الإنسان، المجلد الأول، منشورات المركز القومي للدراسات القانونية وبحوث حقوق الإنسان، ص 155- 157.

663 ج " الرابع عشر" ؛ والتي تمثل الدستور الذي ينبغي الالتزام به في معاملة المسجونين، ذلك أنها تمثل مجموعة المبادئ والأسس التي تحدد أقل الأوضاع والمعايير المقبولة لمعاملة مختلف طوائف المسجونين، وتنظيم وإدارة مؤسساتهم طبقا للآراء والممارسات المعاصرة لعلم العقاب الحديث.[1]

فإذا كانت السجون القديمة لم تعرف حقوق الإنسان، بل تجاهلت آدميته وعانى المسجونون بها الكثير من ضروب القسوة والتعذيب، فإنه بعد أن أصبح تقويم سلوك المجرم وإصلاحه الهدف الأصلي للعقوبة، فان الاهتمام بحق السجين في معاملة تهدف إلى إعادة إدماجه في المجتمع، يجب أن يكون محل الاهتمام الأول من قبل ذوي الاختصاص، ذلك أن المعاملة الإنسانية تشجع فيهم احترامهم لأنفسهم وتنمى فيهم الشعور بالمسؤولية.

وفي ضوء ذلك نظمت مجموعه القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وضع المرأة مقيدة الحرية، داخل السجون، ففي ذلك تنص المادة 23 منها على أنه "في سجون النساء يجب توافر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها، ويجب حيثما كان ذلك في الإمكان اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني، وإذا ولد الطفل في السجن لا ينبغي أن يذكر ذلك فى شهادة الميلاد. حين يكون من المسموح به بقاء الأطفال الرضع فى دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين يوضع فيها الرضع خلال الفترات التي يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم". وفي هذا الشأن أقرت منظمة مراقبة حقوق الإنسان في توصياتها الصادرة في(نيويورك 1993) والخاصة بالسجون بعض المبادئ الضرورية الواجب مراعاتها بالنسبة للمرأة السجينة وهي:

1- يجب أن تعطى النساء المسجونات فوطة معقمة أو بديلا لها، وأن يكون لهن حق الاغتسال يوميا خلال فترة العادة الشهرية.
2- يجب أن تكون فرص العمل المتاحة على أساس مساوٍ للرجال بالنساء.

---

[1] اللواء. يس الرفاعي، "الإصلاح العقابي وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين "،المجلة الجنائية القومية،المجلد العاشر ،العدد الثاني،السنة 1967ف،ص67.

3- وحيث إنه من الصعب حصول النساء المسجونات على الزيارات بسبب بعد المسافة التي يجب على الأقارب اجتيازها، فعلى السلطات بذل الجهود من أجل تعويضهن (ماليا أو بواسطة نظام آخر).

4- يجب أن تحصل المرضعات على نظام طبي منتظم قبل الوضع، وعلى نظام غذائي مناسب.

5- يجب بذل الجهود من أجل توفير الاتصال بين السجينات من الأمهات وأطفالهن واحترام حقهن في تربيتهم بصورة مباشرة.[1]

غير أننا لا نتفق مع الفقرة الأخيرة على إطلاقها ذلك أن الأم السجينة قد لا تكون ذات مواصفات تؤهلها لتربية أطفالها على الأقل في المرحلة الأولى من فترة سجنها، خاصة السجينة لارتكابها جرائم ضد الأخلاق والعرض وكيان الأسرة.

الحماية الجنائية للمرأة في التشريع الليبي

سنتناول الموضوع من خلال التشريعات الأساسية في ليبيا أولا، ومن ثم من خلال التشريع الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي ثانيا.

أولا: في الوثائق الدستورية"الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان"، و"قانون تعزيز الحرية".

مثلما تحرص دساتير بعض الدول على تحديد أهم الضمانات التي يجب احترامها أثناء الخصومة الجنائية وخاصة ما يتعلق منها بالحقوق الإنسانية للمتهم وقواعد معاملته عقابيا،[2] نجد أن المجتمع الجماهيري عبر عن ذلك من خلال الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان الصادرة في12الصيف 1988 ف[3]،

---

[1] مشار إليه في: (الحماية الأمنية للمرأة المصرية مسئولية من ؟)، تقرير مشترك بين المنظمة المصرية لحقوق الإنسان والمركز المصري لحقوق المرأة، مرجع سبق ذكره.

[2] د. سمير عالية، " العقوبة في الوثيقة الخضراء تستهدف الإصلاح الاجتماعي وحماية القيم الإنسانية "، دراسات في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير، منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، الطبعة الأولى، 1990 م، ص 172. انظر أيضا: د. محمد معمر الرازقي،علم الإجرام والسياسة الجنائية،دار الأنيس للطباعة والنشر،مصراتة،الطبعة الأولى، 1995 م، ص 251.

[3] الجريدة الرسمية، السنة السادسة والعشرون، عدد خاص.

وأعطى"ضمانات واسعة لحماية حق الإنسان ذكرا كان أو أنثى في الحياة والحرية والأمان الشخصي والمساواة، وذلك في المبدأ الحادي والعشرين منها الذي نص على أن أبناء المجتمع الجماهيري متساوون رجالا ونساء في كل ما هو إنساني، وأن التفريق بين الرجل والمرأة ظلم صارخ ليس له ما يبرره".

كما نص المبدأ الثاني من الوثيقة على أن "أبناء المجتمع الجماهيري يقدسون حرية الإنسان ويحمونها ويحرمون تقييدها، فالحبس فقط لمن تشكل حريته خطرا أو إفسادا للآخرين، وتستهدف العقوبة الإصلاح الاجتماعي وحماية القيم الإنسانية ومصالح المجتمع ... كما يحرم المجتمع الجماهيري إلحاق الضرر بشخص السجين ماديا أو معنويا، ويدين المتاجرة به أو إجراء التجارب عليه" وإعمالا لهذا المبدأ فقد نصت المادة السادسة من قانون تعزيز الحرية [1]على أن "سلامة البدن حق لكل إنسان ويحظر إجراء التجارب العلمية على جسد إنسان حي إلا بتطوعه". كما نصت المادة الرابعة عشرة على أنه "لا يجوز سلب أو تقييد حرية أي إنسان أو تفتيشه أو استجوابه إلا في حالة اتهامه بارتكاب فعل معاقب عليه قانونا، وبأمر من جهة قضائية مختصة، وفي الأحوال والمدد المبينة في القانون".

إضافة لذلك نصت المادة السابعة عشرة على "أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي ... ويحظر إخضاع المتهم لأي نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي أو معاملته بصورة قاسية أو مهينة أو ماسة بالكرامة الإنسانية". وغني عن البيان أن المبادئ الواردة بالوثيقة وكذلك نصوص قانون تعزيز الحرية، تعد من القوانين الأساسية والتي لا يجوز أن يصدر ما يخالفها أو يتعارض معها. (م 35من القانون،المبدأ 26 من الوثيقة).

ثانيا: في القانون الجنائي الليبي.

أورد المشرع في القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي بعض النصوص التي تستهدف حماية المرأة من أي اعتداء مادي أو معنوي يمس كرامتها؛

---

[1] قانون رقم 20 لسنة 1991 م بشأن تعزيز الحرية، الجريدة الرسمية، العدد 22، السنة التاسعة والعشرون، ص 726.

سواء كانت موضع اتهام أم لا، حيث عالج قانون العقوبات الليبي في الكتاب الثالث منه الجرائم التي تقع على امرأة حامل في المواد 390، 392، 394، 395 منه.

وعالج أيضا التعدي عليها بهتك عرضها أو مواقعتها، دون أن يغفل العقاب على خطفها والتعدي عليها أو إرغامها على الدعارة، وذلك في المواد 407، 408،411، 412 منه. كما جرّم بموجب نص المادة 420 عقوبات ليبي، مجرد التعرض لها على وجه يخدش حياءها بالقول أو الفعل أو الإشارة، وذلك انسجاما مع مبادئ الشريعة الإسلامية أولا، والمواثيق الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان ثانيا.

وفي هذا المقام نثني على المشرع الجنائي الليبي الذي جرّم الاتجار بالنساء على نطاق دولي أو تسهيل ذلك الاتجار بموجب نص المادة 418 والمادة 419 عقوبات ليبي، والتي تعد إحدى أخطر صور الجريمة المنظمة آثارا وانتشارا، خاصة مع الأحداث الدولية المعاصرة، وكثرة المنازعات والحروب التي سهلت عمل العصابات الإجرامية في هذا المجال.[1] أما عندما تكون المرأة موضع اتهام من قبل جهات التحقيق، فإننا نجد المادة 435 من قانون العقوبات الليبي والمعنونة بتعذيب المسجونين، تنص على أن "كل موظف عمومي يأمر بتعذيب المتهمين أو يعذبهم بنفسه يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشر." ولا خلاف أن المتهم هنا قد يكون ذكراً أو أنثى. كما ورد بالمادة 35 من قانون الإجراءات الجنائية، في فقرتها الأخيرة أنه إذا كان المتهم أنثى، وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى، ينتدبها لذلك مأمور الضبط القضائي؛ ومخالفة هذه القاعدة يترتب عليها بطلان التفتيش وما نتج عنه. ولاشك أن حصر تفتيش الأنثى بمعرفة مأمور الضبط القضائي فيه حماية أكيدة للمرأة محل الاتهام من أن يخدش حياؤها أو تهدر كرامتها.

هذا وقد ذهب رأي إلى "أن حضور مأمور الضبط القضائي أو حضور غيره أثناء تفتيش الأنثى، لا يبطل التفتيش إلا إذا اعترضت المرأة التي يجرى تفتيشها

---

[1] للمزيد انظر: أ.كريمة الطاهر امشيري، الجريمة المنظمة أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية القانون،جامعة الفاتح، 2003م، ص97 وما يليها.

على هذا الحضور"[1]. لكننا نرى أن هذا الرأي يتعارض والحكمة من وجوب تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى، وهى الحفاظ على الحياء من أن يخدش باطلاع رجل، والاطلاع لا يعني الملامسة بالضرورة، وإنما يشمل كل ما يخدش الحياء ولو كان ذلك مجرد النظر[2].

كما حرصت أيضا القوانين والتشريعات الليبية على صبغ المرأة بحماية خاصة، وهى مقيدة الحرية، فقد اهتم قانون تنظيم السجون رقم 47 لسنة 75[3] بالنزيلات من النساء، إذ أفرد لهن أحكاماً متميزة، مراعيا في ذلك ما لطبيعة المرأة من خصائص، تجعل المرأة بصفة عامة أكثر استجابة للتقويم فأجاز إيواء المحكوم عليهن والمحبوسات احتياطيا في دور الرعاية الاجتماعية(م 25 من القانون)، وتطبيقا لذلك جاء نص المادة 29 من قرار اللجنة الشعبية العامة بشأن نظام الرعاية الاجتماعية الصادر بتاريخ 1979/11/15ف[4] محددا شروط القبول بهذه الدور على النحو التالي " تقبل بدار توجيه المرأة:

- أ ـ المتهمة في قضايا الأخلاق التي لم يتجاوز سنها ثماني عشرة سنة متى صدر قرار بحبسها احتياطيا أو إيداعها الدار وذلك قبل الحكم في هذه القضايا.
- ب ـ الفتاة التي لم يتجاوز سنها الثامنة عشرة إذا حكم عليها بعقوبة سالبة للحرية، في أي جريمة كانت أو صدر بإيداعها الدار أمر من سلطة مختصة قانونا.
- ج ـ الأنثى التي تخلت عنها أسرتها لأسباب متعلقة بالعرض والأخلاق.
- د ـ الأنثى التي ليس لها مأوى ولا عائل يتكفل برعايتها".

---

[1] د. توفيق الشاوي في فقه الإجراءات، الطبعة الثانية،1945ف، ص 391

[2] رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، موسوعة الفقه والقضاء للدول العربية، الدار العربية للموسوعات، بيروت، الجزء 137، ص 117.

[3] منشور بالجريدة الرسمية رقم 30 لسنة 1975م.

[4] مشار إليه في: د.عبد الرحمن محمد أبو توتة، الأحداث الجانحون، المفهوم، العوامل،التدابير، منشورات دار الميزان، طرابلس، ليبيا، الطبعة الأولى، 1998م، ص 270.

هذا وتكفل الدار للنزيلات إقامة كاملة وتوفر لهن الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية والتربية الدينية وتعويدهن على ممارسة ألوان النشاط النافع والحرف والمهن المناسبة. كما نصت المادة 27 من قانون تنظيم السجون على أن:"تعامل النزيلة الحامل ابتداء من الشهر السادس للحمل المعاملة التي يقررها الطبيب المختص من حيث الغذاء، والتشغيل، والنوم وذلك حتى تضع حملها، وتنقضي أربعون يوما على الوضع، ويجوز أن تمنح الحامل في أي مرحلة من مراحل الحمل وكذلك المرضع، هذه المعاملة إذا قرر الطبيب ذلك."

ويبدو لنا أن هذا النص لا يعطي حماية كافية للسجينة الحامل أو المرضعة، ذلك أنه أجاز منحها معاملة خاصة قبل المدة المحددة بالنص، إذا قرر الطبيب ذلك، في حين كان يفترض إلزام الجهة المختصة بذلك، دون إعطائها سلطة تقديرية في هذا الشأن مادام الخبير الطبي أثبت حاجتها لتلك المعاملة، حماية لها مما قد ينشأ من تعسف تلك السلطات. أما المادة 28 من ذات القانون، والتي تعرضت لحماية الأمومة والطفولة بالنسبة للأم السجينة فقد قررت ما يلي: "يبقى الطفل مع أمه النزيلة حتى يبلغ السنتين من عمره، فإذا بلغها أو لم ترغب أمه في بقائه معها خلال تلك المدة يسلم لأبيه،أو لمن له حق حضانته. وإن لم يكن للطفل أب أو أقارب يكفلونه وجب على مدير السجن إخطار الجهة المختصة لتتولى تحويله إلى إحدى دور الحضانة مع إخطار الأم بذلك، وتيسير رؤيتها له في أوقات دورية على الوجه الذي تبينه اللائحة التنفيذية" إضافة لذلك فقد اهتم قانون السجون بتثقيف النزلاء وتعليمهم في المواد 37 ، 38 ، 39 ، 40 ، 41 منه.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن الإحصائيات كشفت عن حصول 146 سجيناً على شهادات جامعية في اختصاصات مختلفة من بينها القانون، كما تحصل 36 سجيناً على دبلوم الدراسات العليا، وذلك منذ سنة 1992ف وحتى الآن. كما سجلت 16 حالة زواج للنساء منذ سنة 1993ف. وتنفيذ حكم الإعدام بحق امرأة

واحدة منذ سنة 1992 وحتى 1999ف.[1]، ولاشك أن هذه الجهود المبذولة تحقق غايات السياسة الجنائية الرشيدة.

أما فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة على المرأة المحكوم عليها بالإعدام فقد نصت المادة 93 من قانون السجون على وقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى ما بعد وضع حملها بشهرين، وذلك بإحالتها إلى نص المادة 436 من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أن " يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى إلى ما بعد شهرين من وضعها". كما راعى المشرع الجنائي الليبي في إطار تنفيذ عقوبة الجلد على المرأة لارتكابها جريمة الزنا، طبيعتها كأنثى وحقوقها كأم، مستلهما في ذلك مبادئ الشريعة الإسلامية، حيث نصت المادة 7 ف 4 من قانون رقم 70 لسنة 1973 بشأن إقامة حد الزنا على أن " تجلد المرأة جالسة وهي مستورة الجسم ويوزع الضرب على ظهرها وكتفيها فقط، ويؤجل تنفيذ عقوبة الجلد على الحامل إلى ما بعد شهرين من الوضع".

ومن هنا تتضح أوجه الحماية القانونية المقررة للمرأة داخل المجتمع الليبي وذلك طبقا للتشريعات الجنائية، والتي أولت حقوق الإنسان وحرياته أهمية خاصة.

الخاتمة والتوصيات

إن المتأمل في مجموعة النصوص المقررة في القانون الليبي والمبادئ التي أرستها في شأن حماية حقوق الإنسان بوجه عام، والمرأة بوجه خاص، لا يسعه إلا أن يقر بكفايتها، مع مراعاة إجراء بعض التعديلات، والتي نؤكد عليها في توصياتنا ليتوافق تشريعنا مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجماهيرية ومن تلك التوصيات ما يلي:

1. إعادة صياغة الفلسفة العقابية في التشريع الليبي القائم على فكرة العزل عن المجتمع، وإدخال تعديلات تشريعية بما يتوافق مع الفلسفة العقابية الحديثة القائمة على تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم والاهتمام بهم أثناء فترة السجن، مع

---

[1] دراسة ميدانية للإدارة العامة للشرطة القضائية في الجماهيرية "مصلحة وإدارة السجون" لسجن أو مؤسسة الإصلاح والتأهيل الجديدة بطرابلس، قام بها باحثون من طلبة الدراسات العليا بكلية القانون جامعة الفاتح، في الفترة من 25.11.1999 وحتى 29.11.1999م،غير منشورة.

العمل على تقديم الرعاية الاجتماعية اللاحقة، وذلك بغرض إصلاحهم وتأهيلهم للعودة والاندماج في المجتمع دون شعورهم باضطهاد المجتمع لهم.

2. استحداث نظام العقوبات البديلة، وإدخالها ضمن البنية التشريعية للقوانين الليبية والتي تهدف إلى استحداث عقوبة تهدف إلى التربية والإصلاح لتتفق مع تغير الفلسفة العقابية، وتتمثل تلك العقوبة البديلة في العمل من أجل الصالح العام أو في الحرمان من ممارسة بعض الحقوق، أو ارتياد بعض الأماكن العامة أو الحرمان من المشاركة في بعض العقود التي تبرم مع الدولة، وفرض غرامات مالية.

3. تعديل نص المادة (27) من قانون تنظيم السجون بحيث تنص على توفير الرعاية الصحية والاجتماعية للسجينة الحامل مع بداية حملها، بدلا من الشهر السادس للحمل.

4. بالنسبة للسجينة الحامل الصادر ضدها حكم بالإعدام فإننا نوصي بتعديل م(436) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي ليتم إيقاف تنفيذ العقوبة لمدة سنتين عقب وضع حملها بدلا من شهرين.

5. ضرورة اعتراف السلطات الليبية بمنظمات حقوق الإنسان العاملة في مجال حماية حقوق المرأة والدفاع عنها، والتعاون معها والتحقيق في جميع البلاغات المقدمة منها وتزويدها بالمعلومات ونتائج التحقيقات وتمكين مندوبيها من تفقد أحوال السجون ومراكز الاحتجاز المختلفة وزيارة أقسام الشرطة، خاصة بعد ما بين الأخ العقيد معمر القذافي في كلمته التي ألقاها أمام المجلس الأعلى للهيئات القضائية ورؤساء الهيئات القضائية في ليبيا من أن منظمة العفو الدولية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ترغبان في أن تلعب ليبيا دوراً عالمياً للدفاع عن حقوق الإنسان، ومطالبته اللجان الشعبية للعدل في ليبيا أن تتعاون مع منظمات حقوق الإنسان.

6. تغيير النظرة الدونية إلى المرأة النزيلة من خلال حملات التوعية للاعتراف بالحقوق الإنسانية للنزيلة. ذلك أنه إذا كانت النصوص القانونية كافية لحماية المرأة، فإن مقدار الوعي لدى الجهات المختصة بتطبيق وتنفيذ تلك النصوص غير كافٍ، حيث تسود النظرة الدونية للمرأة السجينة بل المتهمة، مما يفقِد تلك النصوص فائدتها ومحتواها في أغلب الأحوال؛ إذ أن تنفيذ هذه النصوص بشكل

فعال يُعد أثمن مساهمة من ذوى الاختصاص في حماية المرأة. خاصة مع ما نراه من تستر من قبل الأسر أحيانا والتي تضع سياجا من التكتم والسرية بدعوى الخصوصية والعادات والتقاليد، بما يؤدي إليه ذلك من عدم وجود معالجة قانونية واجتماعية، وتعزيز استمرار انتهاك حقوق المرأة وتعرضها للعنف، مما بات معه من الأهمية زيادة الوعي بهذا الموضوع لدى كافة شرائح المجتمع. ذلك أن حماية المرأة وضمان حصولها على كافة حقوقها ليست مسؤولية الأدوات الرسمية في الدولة فقط، بل هي مسؤولية المجتمع بكافة قطاعاته وهياكله ومؤسساته وأفراده، وبدون أخذ جملة هذه المعطيات لن نتمكن من تحقيق الأهداف التي نبتغيها.

ومن هنا كانت الحاجة ماسة وضرورية لإنشاء مراكز ومؤسسات، وإيجاد لجان، تبحث في واقع المرأة في ليبيا، وما إذا كانت تعاني من ظلم غير معلن عنه، للبحث في أسبابه وكيفية الحد منه، حيث إن وضع المرأة الليبية الأفضل نسبيا اليوم، جاء نتيجة للتطور والتغير الاجتماعي العام، بيد أن التغير في الموقع والمعاملة بالنسبة للمرأة، قد لحق الشكل دون المضمون، ولحق الإطار ضمن عملية التطور الاجتماعي العام دون أن يتعرض للجوهر، وهذا ما يقع على عاتق تلك المؤسسات إذا ما تم أنشاؤها. هذا إذا كنا مؤمنين أن لا شيء يأتي بدون جهد وتضحية ومعاناة إلا التخلف.

أهم المراجع

أولا: الكتب

1- د.رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، موسوعة الفقه والقضاء للدول العربية، الدار العربية للموسوعات، بيروت، الجزء 137.

2- د.سمير عالية، "العقوبة في الوثيقة الخضراء تستهدف الإصلاح الاجتماعي وحماية القيم الإنسانية "دراسات في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير، منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، الطبعة الأولى، 1990م.

3- د.عبد الرحمن محمد أبو توتة، الأحداث الجانحون، المفهوم، العوامل، التدابير، منشورات دار الميزان، طرابلس، ليبيا، الطبعة الأولى، 1998م.

4- أ..كريمة الطاهر امشيري، الجريمة المنظمة أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، رسالة ماجستير"غير منشورة"، كلية القانون، جامعة الفاتح، 2003م.

5- د. محمد معمر الرازقي، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار الأنيس للطباعة والنشر، مصراتة، الطبعة الأولى، 1995م.
6- "موسوعة حقوق الإنسان"، المجلد الأول، منشورات المركز القومي للدراسات القانونية وبحوث حقوق الإنسان.

ثانيا: المقالات والبحوث

1- "الحماية الأمنية للمرأة المصرية مسئولية من ؟" تقرير مشترك بين المنظمة المصرية لحقوق الإنسان والمركز المصري لحقوق المرأة منشور على شبكة المعلومات على الصفحة home Page: http://www. Ecwregpt انظر أيضا الصفحة :Home Page: http://wwwhttp.
2- د. محمد حمدي حجار، "سيكولوجية عنف الرجل ضد الزوجة وآثاره المؤدية على صحتها النفسية"، المجلة العربية للدراسات الأمنية، الرياض، المجلد السابع، العدد الرابع عشر، يوليو 1992م.
3- اللواء. يس الرفاعي، "الإصلاح العقابي وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، المجلة الجنائية القومية، المجلد العاشر، العدد الثاني، السنة 1967ف.
4- دراسة ميدانية للإدارة العامة للشرطة القضائية في الجماهيرية "مصلحة وإدارة السجون" لسجن أو مؤسسة الإصلاح والتأهيل الجديدة بطرابلس، قام بها باحثون من طلبة الدراسات العليا بكلية القانون جامعة الفاتح، في الفترة 25.11. 1999 وحتى 29. 11. 1999م، غير منشورة.
5- كلمة الأخ العقيد معمر القذافي أمام المجلس الأعلى للهيئات القضائية ورؤساء الهيئات القضائية بالجماهيرية العظمى في 17الطير2004 من ميلاد المسيح، جريدة العرب، الثلاثاء، الموافق 20. 4. 2004، السنة السادسة والعشرون، العدد 6901.

ثالثا: التشريعات

1- الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان الصادرة في 12الصيف 1988 ف، الجريدة الرسمية، السنة السادسة والعشرون، عدد خاص.
2- قانون رقم 20 لسنة 1991 م بشأن تعزيز الحرية، الجريدة الرسمية، العدد 22، السنة التاسعة والعشرون، ص 726.
3- قانون العقوبات الليبي وقانون الإجراءات الجنائية الليبي.
4- قانون تنظيم السجون رقم 47 لسنة 75 منشور بالجريدة الرسمية العدد 30 لسنة 1975م.